

هل يجوز إعطاء الزكاة لمرأة قريبة لنا متزوجة ولكن زوجها لا يعطيها شيء؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم تقول نحن عائلة سبعة افراد يوجد لدينا اموال ورثناها عن ابينا رحمه الله. هل من الممكن ان نعطي زكاة هذه الأموال قريبة لنا مع العلم ان زوجها غني ولكن لا يعطيها شيء - [00:00:00](#)

الجواب يقول الله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الى اخر الآية وهذه المرأة غنية بغناء زوجها وفي امكانها انها تشتكي زوجها وذلك من اجل ان - [00:00:18](#)

الا يقصر عليها. لكن هي قد تدعي التقصير ولكن لا يكون الزوج مقصرا في واقع الامر من جهة ما يجب عليه شرعا. لان بعض النساء يكون عندها توسع فيما يتعلق بالانفاق من ناحية النفقة ومن ناحية الكسوة - [00:00:38](#)

من ناحية متطلبات الحياة بعض النساء تتوسع واذا كان ذلك كذلك فان المرأة التي من هذا النوع لا تدفع لها الزكاة وانما يتوخى فيها من لا يجد شيئا او لا يجد ما يكفيه - [00:00:59](#)

اولى سنته او يكون غارما بحق يعني يكون غارم عليه دين اكون غارم فهذا لا ما اذا كان مثلا عليه دين وحينئذ لا مانع من من الزكاة من اجل وفاء دينه لعموم قوله تعالى والغارمين وبالله التوفيق - [00:01:17](#)